حلول سطوات الانتقام به واما سبه وضربه وشتمه لمن ذكر فيعاقب عليه العقاب
الشديد حتى ينزجر عنه وعن امثاله من قبائحه واما كسره ذراع من ذكر فيعزر عليه
كذلك ويلزمه فيه الحكومة بل قطع يده او الدية ان تعمد فوات شروط ذلك واما قوله
لما قيل له الحديث المذكور على نابه افضل الصلوة وازكى السلام انه لا يعتبر بهذا
الكلام ولا يعمل به فقد بين حاله فان صح انه اراد به لكن السخرية والاستهزا حينئذ
يكون كافرا مرتدا مراق الدم مهدره لا يساوي عند الله جناح بعوضة فيضرب
عنقه ان لم يتب وكذا ان تاب على راي قال به كثيرون واما قوله ان لم تنتهوا عن ذلك
لاكفرنكم فان اراد تعليق الكفر على عدم انتهائهم او التردد فيه عند ذلك كفر في الحال
فيضرب عنقه ان لم يتب ايضا واما قوله وانا اشكم مثل الخنزير الخ فانه يعزر
عليه التعزير الاكيد البليغ الشديد المناسب لما في هذا الكلام الصادر منه
من القبح والفظاعة والشناعة والجلافة ومزيد التجري على الله واوليائه وائمة
دينه وغيرهم من المسلمين واما تخنيقه حمل المستاجرين في السفينة فانه يضمنه المثلي
منه بمثله والمتقوم بقيمته واما اخذه الاجر ممن اركبه او شحن ما ذكرها فهو حرام
عليه فيعزر عليه ايضا وتنتزع منه تلك الاجرة وترد لاربابها اذ لا اجرة عليهم
وان سلموا اليهم او حمالهم واما جبر من غرق من اهل السفينة المذكورة الذين اكرهم
على الركوب فيها فان سيرها بهم وقصر في ذلك حتى غرقت فان كان قد تعمد
ذلك بما يقتل غالبا قتل بواحد منهم بالقرعة ان ماتوا معا والا فبالاول منهم موتا
ويلزمه ديات الباقين او بما لا يقتل غالبا فلا قصاص عليه لكن الواجب حينئذ
دياتهم وسئل هل يقتل من يصلي بتارك الصلوة ففي شرح الروض ما قد يفهم
انه لا يقتل به بقوله بعد قول الاصل وللمضطر قتل حربي ومرتد ومن له عليه قصاص
لا لكله وكذا الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلوة وان لم ياذن فيه الامام لان
قتلهم مستحق واما اعتبرنا اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة
ليس فيها رعاية ادب فاجاب لا يقتل المصلي بتارك الصلوة الذي كان تركه
سببا لاهدار دمه بان وجدت فيه شروط الاهدار المذكورة في باب قتل تارك
الصلوة وسئل رجل ضرب حجرا فخرج منه شيء فازال عين آخر ما الحكم فاجاب





من ضرب حجرا فخرج منه قطعة فاصابت عين آخر فاذهبها لزم عاقلته ديتها
وهي خمسون بعيرا وسئل عن اليمين اذا تعلقت بالدم فهل تغلظ بالعدد وتكون
خمسين يمينا كما نص عليه الشافعي والاصحاب في القواعد الزركشية وسواء كان الدم
لوثا او غير لوث فاجاب ان المنقول المعتمد ان كون اليمين تتعدد خمسين لا يختص
باللوث بل تجب الخمسون على مدعى عليه القتل بلا لوث وعلى مدع له معه شاهد وفي
اليمين المردودة ولو في غير اللوث من المدعي والمدعى عليه ولو تعدد المدعي عليه
حلف كل منهم خمسين يمينا او المدعي حلف كل مثبت حقه لان كلا منهم لو انفرد لا يثبت
لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة بخلاف
المدعى عليهم فان كلا منهم ينفي ما ينفيه الواحد لو انفرد وغير الجراحات وان قلت
او لم يكن لها ارش مقدر كالنفس فيكون فيها خمسون يمينا بتفصيله المذكور وسئل
رجل مرض فارسل الى الحكيم فجا اليه وامره بشربه فشربها فتعب لها تعبا شديدا بحيث
قارب الموت ثم من الله عليه ببعض العافية ثم اشتد به المرض فقال لورثته ما انا لكم
بصاحب وسبب ذلك الشربة التي اسقانيها فلان ثم مات فما حكم الله فاجاب
لا قصاص ولا دية على الطبيب المذكور بمجرد امره للمريض المذكور بشرب الدوا المذكور
وسئل سوالا صورته سئل بعض المفتيين عما اذا جرح بهيمة غيره او عبده ثم
انه ملك الجراحة وبقي اثرها ولم ينقص من قيمتهما شيء فهل يجب عليه شيء ام لا فاجاب
بقوله لا يجب شيء في البهيمة والعبد وفي العبد خلاف ثم الصحيح انه لا يجب شيء ايضا
والله اعلم فهل جوابكم كذلك فاجاب بقوله اما ما ذكر عن بعض المفتيين في
مسئلة البهيمة والعبد فيحتاج الى تفصيل وهو ان البهيمة حيث انه ملك جرحها
ولا نقص فيها لا يجب على جارحها الا التعزير ويشهد لذلك قول الفوراني الحيوان
يخالف الجماد في شيء وهو انه لا يضمن الابعد الاندمال والجماد يضمن في الحال
بالنقص وجزم به في الانوار فقال لو فقا احدى عيني حمار لم يجب في الحال شيء حتى
يندمل ثم يجب ما بين قيمته صحيح العين ومفقوها هاقال ولو قال المالك لا اداويه
حتى يموت اجبره الحاكم اي على مداواته ولو قال الجاني مكنني من مداواته لم يلزمه
التمكين منه واما الرقيق فان قطع منه ما يقدر في الحر كاليد لزمه نصف القيمة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1